

منشور عدد 65

الموضوع : حول تطبيق أحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق سيرها.

- المرجع - أمر عدد 2070 لسنة 2003 مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 بتاريخ 14 أكتوبر 2003.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 11 بتاريخ 25 جانفي 1990 حول إحداث لجنة حفظ الصحة بالمؤسسات الإستشفائية.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 93 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 حول إحداث لجان علاجية.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 137 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 حول تنظيم لجان استشفائية لنقل الدم.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 79 مؤرخ في 10 أكتوبر 2002 حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بإحكام التصرف الإداري والمالي في أعوان وزارة الصحة العمومية عبر المنظومة الإعلامية "إنصاف".
- المرفق : - هيكل تنظيمي
- أنموذج مقرر لتفويض الإمضاء.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الأمر عدد 2070 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه وخاصة ما يلي :

I - التنظيم الإداري

تعتبر المستشفيات الجهوية مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الصحة العمومية ويتم ترتيبها إلى صنف "1" أو صنف "2" على أساس طاقة استيعابها وحجم ميزانيتها وعدد أعوانها وعدد الأقسام الموجودة بها وسيتم ترتيب المستشفيات الجهوية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

وتجدون رفقة هذا الهيكل التنظيمي للمستشفى الجهوي صنف "1" وصنف "2" بالملاحق عدد 1.

1- هيكل الإدارة والتسيير

تتمثل المستشفيات الجهوية على هيكل الإدارة والتسيير التالية :

- مدير المؤسسة

- مجلس المؤسسة

- اللجنة الطبية

1.1- المؤسسة:

مهام المدير : يتولى مدير المستشفى الجهوي التسيير العام للمؤسسة ويسهر على حسن سير المؤسسة والهيكل الصحية التابعة لها وذلك وفقا لأحكام الفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه وفي هذا الإطار يتولى القيام بالإجراءات التالية :

1- تفويض الإمضاء :

وفقا لأحكام الفقرة التاسعة من الفصل الرابع من الأمر المذكور يمكن لمدير المستشفى تفويض إمضائه للأعوان المنتمين لصنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته والذين تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة في مجال هذا التفويض بمقتضى مقرر يصدر طبقا للأنموذج المرفق وتحال نسخة منه للإعلام إلى كل من إدارة الإشراف على المستشفيات ومراقب المصاريف والقابض وأمين المال لدى وزارة الصحة العمومية.

2- منح العطل

يتولى المدير منح عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية وعطل المرض العادية لفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر طبقا للإجراءات المتعلقة بإحكام التصرف الإداري عبر المنظومة الإعلامية * إنصاف" التي ضبطها المنشور عدد 79 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 والمصادقة على العمليات الإدارية الخاصة بالعطل المبينة بالقوائم المرفقة للمنشور المذكور آنفا.

2.1- مجلس المؤسسة

وفقا للفصل الخامس من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه يساعد مدير المستشفى الجهوي في تسيير المؤسسة مجلس مؤسسة يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

• رئيس مجلس المؤسسة

يتراأس مجلس المؤسسة المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترابيا

• الاعضاء

- مدير المؤسسة

- رؤساء الأقسام الطبية والصيدلانية وطب الأسنان الذين لهم صفة قانونية أو الذين تم تكليفهم بنيابة هذه الخطط وذلك بمقتضى قرار أو مذكرة من وزير الصحة العمومية.

- كواهي المديرين أو رؤساء المصالح الذين لهم صفة قانونية أو الذين تم تكليفهم بنيابة هذه الخطط حسب صنف المستشفى بمقتضى قرار أو مذكرة من وزير الصحة العمومية.

يبد أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة للنظر في توزيع الميزانية.

يتم إعداد وإمضاء محاضر جلسات مجلس المؤسسة من طرف رئيس المجلس ومدير المؤسسة ويحيل مدير المؤسسة نسخة من محاضر الجلسات إلى إدارة الإشراف على المستشفيات وإلى كل عضو من أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

3.1. اللجنة الطبية

تحدث لدى كل مستشفى جهوي لجنة طبية وينتخب رئيسها من بين رؤساء الأقسام ومن قبلهم.

▪ رئيس اللجنة الطبية

تضبط طرق وأساليب انتخاب رئيس اللجنة الطبية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

▪ الأعضاء

تضم اللجنة الطبية الأعضاء الآتي ذكرهم :

* رؤساء الأقسام الطبية والصيدلية وطب الأسنان للمؤسسة

* مدير المستشفى

* المسؤول على الإدارة الفرعية للخدمات العلاجية

ويتعين أن يكون لرؤساء الأقسام الطبية والصيدلية وطب الأسنان صفة قانونية للإنتخاب وتكون تسميتهم بمقتضى أمر أو بقرار من وزير الصحة العمومية.

يدعو رئيس اللجنة إلى أعمالها ممثلين اثنين عن الأعوان شبه الطبيين يعينان من قبل المدير الجهوي

للصحة العمومية باقتراح من مدير المستشفى للنظر في المسائل المتعلقة بهذا الصنف من الأعوان.

تجتمع اللجنة الطبية مرتين كل سنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها للتداول في المسائل الراجعة إليها ويمكن للرئيس أن يدعو لأعمال اللجنة الطبية كل شخص يعتبر حضوره مجددا بالنسبة للمساءلة المعروضة على اجتماع اللجنة.

ولا يمكن أن تجتمع اللجنة بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يتوفر النصاب بعد

استدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية في أجل خمسة عشر يوما بعد استدعاء ثان ميمما كان عدد الأعضاء.

يتولى رئيس اللجنة إعداد وإمضاء محضر الجلسة ويوزعه على جميع أعضائها.

▪ مهام اللجنة الطبية

تعتبر اللجنة الطبية هيكلا استشاريا للتقييم الفني للخدمات المسداة من قبل المؤسسة ولتكنفها بهدف ضمان جودتها ونجاعتها وتكلف خاصة :

- بتأمين التنسيق بين الأنشطة المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والصيدلة وكذلك أنشطة البحث.

- بإعداد تقرير سنوي للتقييم الفني للخدمات المسداة من قبل المؤسسة وتكلفتها وذلك بمشاركة إدارة المستشفى وتم إحالة هذا التقرير على مجلس المؤسسة.

- بإبداء رأيها حول عقد أهداف المؤسسة.

- باقتراح برنامج التعاون والتوأمة مع المؤسسات الصحية الأخرى بالبلاد وخارجها وضمان تقييمها.

- بضمان التنسيق بين أنشطة التعليم والتكوين داخل أقسام المؤسسة والشهر على السير الجيد لتربصات التكوين للمتربصين الداخليين والمقيمين وتربصات أعوان السلك شبه الطبي بالاتفاق مع الكليات ومدارس الصحة المعنية.

- بضمان التنسيق مع أنشطة التكوين المستمر والرسكلة التي تجرى داخل مصالح المؤسسة والتي يمكن أن تشمل جميع أصناف الأعوان.

- بدراسة واقتراح الترشيحات للتربصات والمهام في حدود الاعتمادات المخصصة للمؤسسة

- بالإجابة على كل طلب رأي فني تقدمت به سلطة الإشراف.

▪ اللجنة المحلية للأخلاقيات الطبية

يتعين إحداث صلب اللجنة الطبية لجنة محلية للأخلاقيات الطبية لإبداء رأيها بشأن المشاكل الأخلاقية التي يثيرها البحث في ميادين البيولوجيا والطب والصحة سواء كانت هذه المشاكل تهم الإنسان أو المجموعات أو المجتمع وتضم الأطباء المعنيين في هذا المجال وكل شخص تدعو الحاجة لحضوره.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها الذي يتولى إعداد تقرير سنوي عن نشاطها.

كما يمكن أن تحدث صلب اللجنة الطبية لجان فرعية أخرى وذلك بمقرر من مدير المؤسسة باقتراح من اللجنة.

بالنسبة للجان المحدثة بمقتضى مناشير وزير الصحة العمومية المشار إليها بالمرجع وهي :

• لجنة حفظ الصحة بالمستشفيات،

• لجنة العلاجات،

• اللجان الإستشفائية لنقل الدم،

فإنه يتعين ضبط مهامها ومشمولاتها بالتشاور مع اللجنة الطبية بمقرر من مدير المؤسسة والحرص على تفعيل دورها وذلك بدعوتها للإجتماع مرتين كل سنة وكلما دعت الحاجة ذلك وحثها على إعداد تقرير سنوي عن نشاطها يعرض على اللجنة الطبية.

II - التنظيم المالي

تمّ ضبط التنظيم المالي للمستشفى الجهوي وفقا لأحكام الفصول 20، 21، 22 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه.

لذا، فإني أهاب بكم أن تحرصوا على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل حزم ودقة.

الإمضاء :


وزير الصحة العمومية

الإمضاء : العجيبه بيمارلن

المرسل إليهم العبادة:

- المدبرون الجهيون للصحة العمومية
 - مديرو المستشفيات الجهوية
 - المدبرون العامون و مديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة
 - أعضاء الديوان
 - مديرو الإدارة المركزية
- (للتفويض)
- (للإعلام)

هيكل المستشفى الجهوي صنف "11"



هيكل المستشفى الجوي صنف III

